فان جني الرهن خطا فداه المرتهن ولم
يرجع ولا يدفعه الي ولي الجناية فان ابي
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين لان
اقل من قيمة الرهن او مساويا ولو اكثر
سقط قدر قيمة العبد لا الباقي وان مات
الراهن باع وصبر رهنه باذن مرتهنه
وقضي دينه فان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه **فصل**
رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي العشرة فهو رهن
بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة
فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما
فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة
المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو اتلف
عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد ليعود
الدين

الدين ونما الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف
للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو
بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير
داخلة في الرهن وتكون للراهن واذا هلك
النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك الاصل فكه
بحصته ويقسم الدين علي قيمته يوم الفكاك
وقيمة الاصل يوم القبض ويسقط من الدين
حصة الاصل وفكه النما بحصته ولو اذن الراهن
للمرتهن في اكل الزوايدة فاكلها فلا ضمان
عليه ولا يسقط شيء من الدين واذا لم يفتكه
الرهن حتي هلك قسم الدين علي قيمة
الزيادة التي اكلها المرتهن وعلي قيمة الاصل
فما اصاب الاصل سقط وما اصاب الزيادة
اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن
تصح وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)